

المغرب في ترتيب المعرب

- قولُ محمد C في البغل والبغلة والفرس الخَصِيَّ المقطوع اليد أو الرجل لا بأس بأن تُدخَلَ دار الحرب حتى يُبَاءَ وُها .
- وباعَ عليه القاضي إذا كان على كَرِهٍ منه وباعَ له الشيءَ إذا اشتراه له ومنه الحديث لا يَبِيعُ بعضُكم على بَيْعِ أخيه أي لا يشتَرِ بدليل البُخاري لا يَبْتَاع الرجل على بيع أخيه والبَيْعُ عِان بالخيار أي البائع والمشتري كل منهما بائع وبيِّع عن الأزهرى .
- وبايَعَتْهُ (28 / ب) وتَبَايَعْنَا واستَبَعْتُهُ عِدُّه وإنما جَمَعَ المصدَر على تأويل الأنواع . . .
- وأما قولهم بُيُوعٌ كثيرة فبعد تسمية المبيع بَيْعاً ومنه وإن اشترى بَيْعاً بحنطةٍ أي سِلعةً .
- ولا صاحبِ بَيْعَةٍ في سق سقط .
- بَيْعَةٌ النصارى في كن كنس .
- بيغ .
- تَبِيَّغَ الدمُ وتَبَوَّغَ إذا ثار وغلَّاب .
- بين .
- البان ضربٌ من الشجر الواحدة بانة ومنه دُهْنُ البانِ .
- وأما قوله لو قال اشترى لي باناً ثم أخلطه بمثقالٍ من